إن تنفيذ الميزانية العمومية يخول بالأساس إلى صنفين مختلفين من الموظفين هما الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون.

I- الآمرون بالصرف (Les ordonnateurs)

يعتبر آمرا بالصرف عمومي كل شخص له صفة باسم الدولة أو المجموعة المحلية أو هيئة عمومية في إبرام تصرف وتثبيت وتصفية الديون أو الأمر بتغطية دين أو تسديده.

تُعرف المادة 23 من القانون 21/90 الآمر بالصرف كما يلي:

"**يعد آمرا بالصرف في مفهوم القانون كل شخص مؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد: 16، 17، 19، 20، 21 بحكم التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه وتنتهي صفة الأمر بالصرف قانونا وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة**".

ومن هنا نستنتج أن كل شخص مؤهل سواء بالتعيين أو بالانتخاب لتنفيذ عملية الالتزام والتصفية والأمر بالصرف ويُعتمد لدى المحاسب العمومي من أجل إنجاز عملية الإيرادات والنفقات.

إن العمليات التي يقوم بها الآمر بالصرف تعتبر كمرحلة إدارية لتنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية، فهي تخص بالنسبة للإيرادات عمليتين هما الإثبات (constatation) والتصفية (liquidation)

أ- **الإثبات:** وهو حسب المادة 16 الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، والحقوق العمومية تنشأ من خلال القوانين والتنظيمات والتعاقدات والقرارات القضائية.

ب-**التصفية:** تنص المادة 17 على ما يلي: " تسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها ".

1- العمليات التي يقوم بها الآمر بالصرف بالنسبة للنفقات

1-1- الالتزام (L'Engagement): وبموجبه تتعهد هيئة عمومية بتحمل عبء معين تصبح به الدولة مدينة للغير كإبرام صفقة أو تعيين موظف أو اقتراض أو شراء عتاد و تعرفه المادة 19 كما يلي:

"يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين." و تمنح صلاحية التعهد للآمر بالصرف المكلف بتسيير البند أو الفصل المحتوى للاعتماد المالي و ذلك بعد تأشيرة الالتزام من طرف المراقب المالي.

1-2- التصفية (LA liquidation): تهدف عملية التصفية إلى تحديد المبلغ بدقة والتأكد من حقيقة الدين الذي يقع عبؤه على الدولة من خلال تطابق العمل المنجز ,و تنص المادة 20 على ما يلي: "تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحدد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

فالتصفية في مجال النفقات تتضمن عمليتين مختلفتين ولكن متكاملتين : إثبات العمل المنجز أو الخدمة المقدمة و العمليات الحسابية لمبلغ النفقة.

1-3- الأمر بالصرف (L'ordonnancement): وهو بمثابة طلب دفع المبلغ المحدد على شكل أمر يوجه من الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي من اجل تسديد هذا المبلغ المستحق.

وفي هذا الشأن تنص المادة 21 على ما يلي: " يعد الأمر بالصرف أو تحرير التحولات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية".

ملاحظة:

صيغة ونوع الأمر بالصرف يختلف بحسب العون العمومي الذي يصدره، فهو عبارة عن أمرية لدفع **(ordonnance de paiement)** في حالة صدوره عن آمر بالصرف رئيسي للدولة أو ابتدائي **(ordonnateurs primaires ou principaux)** و في حالة صدوره عن آمر بالصرف ثانوي للدولة **(ordonnateurs secondaires)** فإنه يسمى حوالة دفع **(mandat de paiement).**

2- الأنواع المختلفة للأمرين بالصرف

حسب المادة 25 من القانون 21/90 فإن الآمرين بالصرف هم رئيسيون أو ثانويون أو وحيدين.

2-1- الآمرون بالصرف الرئيسيون أو الابتدائيون (Ordonnateurs primaires ou principaux): وهم من منحت لهم مباشرة صلاحيات الميزانية والذين هم على رأس الشخص المعنوي العمومي وذلك بتحديد الإيرادات و النفقات للميزانية وهم:

- الوزراء؛
- الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية؛
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية عندما يتصرفون لحساب البلديات؛
- المسئولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة؛
- المسئولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- المسئولون على الوظائف المحددة في الفقرة 02 من المادة 23 من القانون 21/90 وهم: المُعينون أو المنتخبون لوظائف لها من الصلاحيات تنفيذ عمليات الالتزام والتصفية في إطار انجاز النفقات والإيرادات العمومية.

2-2- الآمرون بالصرف الثانويين (ordonnateurs secondaires): الآمرون بالصرف الثانويين يباشرون هذه المهمة بصفتهم رؤساء مصالح غير ممركزة و ينجزون عمليات الميزانية في حدود مجال اختصاصهم وفي الإطار الإقليمي المعيين فيه وبتفويض من الوزير الآمر بالصرف الرئيسي. والتفويض من الممكن أن يكون تفويض سلطة أو تفويض توقيع.

الآمرون بالصرف الثانويين بالنسبة للدولة هم: المديرون الجهويون ومديري الولايات التابعين لكل وزارة (التعليم العالي، السياحة، الصحة...) و كذلك على مستوى البعثات الدبلوماسية و القنصليات للجزائر في الخارج نجد القنصل و السفير كآمر بالصرف ثانوي قبل وزير الخارجية الذي هم الآمر بالصرف الرئيسي أو الابتدائي.

ملاحظة

يمكن استخلاف الآمر بالصرف حسب المادة 28 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية التي تنص على: " في حالة غياب أو مانع يمكن استخلاف الآمرين بالصرف بعقد تعيين يُعد قانونا ويُبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك ". وبالتالي فإن الآمر بالصرف المستخلف يظهر في حالات الضرورة لتعويض الآمر بالصرف المختص في حالة حدوث مانع يمنعه من ممارسة وظائفة أو في حالة غيابه.

ويمكن للآمر بالصرف حسب نص المادة 29 من قانون المحاسبة العمومية أن يُفوض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطته المباشرة وذلك في حدود الصلاحيات المُخولة لهم

3- صلاحيات الآمرين بالصرف ومهامهم.

إن المادة 32 من القانون 21/90 تحدد مسؤولية الأمرين بالصرف والتي هي مزدوجة مدينة وجزائية، فضلا عن المسؤولية التأديبية والسياسية بالنسبة للوزراء والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية و لولائية، أما بالنسبة للمسؤولية التأديبية فتسري في حق الأمرين بالصرف الثانويين في مواجهة رؤسائهم.

وتنص المادة 32 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية على ما يلي: " الآمرون بالصرف مسؤولون مدنيا وجزئيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية وبهذه الصفة فهم مسؤولون شخصيا على مسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم"

كما يعمل الآمرون بالصرف الرئيسيون والثانويين التابعون للدولة على مسك محاسبة إدارية للإيرادات والنفقات.

II- المحاسبون العموميون (Les comptables publics)

1- تعريف المحاسبين العموميين

حسب المادة 23 من القانون 21/90 " يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين بصفة قانونية للقيام **بتحصيل** الإيرادات و**دفع** النفقات، وضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها وكذلك تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد مع القيام بمسك الحسابات وحركة الموجودات."

ويتم تعيين المحاسبين العموميين من طرف الوزير المكلف بالمالية وبالتالي فهم يخضعون لسلطته.

2- تصنيفات المحاسبون العموميون.

أ- **المحاسبون العموميون الرئيسيون**. وهم:

- العون المحاسبي المركزي للخزينة وهو الذي:
  - يتولى تجميع مجموع محاسبات محاسبي الدولة
  - متابعة حساب الخزينة المفتوح لدى بنك الجزائر.
- أمين الخزينة المركزي: وهو المحاسب المسؤول على تنفيذ العمليات المالية على المستوى المركزي فيما يتعلق بميزانية الوزارات (سواء ميزانية التسيير أو التجهيز)، ويتكفل بتسيير العمليات الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- أمين الخزينة الرئيسي: وتتمثل مهامه في التكفل بالمعاشات الخاصة بالمجاهدين والعمليات الخاصة بالحسابات الخاصة بالخزينة.
- أمناء الخزينة على مستوى كل ولاية: وتتمثل مهمتهم الرئيسية في تنفيذ العمليات المتعلقة بالميزانية العامة للدولة على المستوى الإقليمي من خلال التسجيل المؤقت للنفقات المتعلقة بالدوائر الوزارية على المستوى المحلي.

ب- المحاسبون العموميون الثانويون

وهم من يرسلوا بمحاسبتهم إلى المحاسب العمومي الرئيسي من أجل تمركزها من طرف هذا الأخير.

ويتمثل المحاسبون الثانويون في:

- قابض الضرائب؛
- قابض أملاك الدولة؛
- قابض الجمارك؛
- قابض البريد والمواصلات؛
- قابض التسجيل؛
- أمين الخزينة البلدي.

3- نظام المسؤولية المتعلق بالمحاسبين العموميين

أ- المسؤولية المالية والشخصية

إن المحاسب العمومي مسؤول شخصيا وماليا عن المبالغ والقيم الموجودة في خزينته، وتطبيق هذه المسؤولية يكون على جميع القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه إلى غاية تاريخ انتهاء مهامه، ولا يمكن إقحام هذه المسؤولية بسبب تسيير المحاسبين السابقين.

وتقوم مسؤولية المحاسب العمومي في الحالات التالية:

- إثبات وجود نقص في المبالغ والقيم في خزينة المحاسب العمومي؛
- عدم تحصيل إيرادات واجبة توفرت فيها جميع شروط التحصيل؛
- دفع نفقة بطريقة غير قانونية.

وعليه فإن الحاسب العمومي مسؤول عن تغطية النقص في خزينته من أمواله الخاصة بالنسبة للإيرادات غير المحصلة بسببه أو النفقات غير الشرعية المدفوعة من طرفه والتي تؤدي إلى وجود نقص في الصندوق.

ب-إعفاء المحاسب العمومي من المسؤولية

للمحاسب العمومي إمكانية إعفائه من المسؤولية الملقاة على عاتقه إما عن طريق إبراء جزئي أو إبراء رجائي.

فبالنسبة للإجراء الجزئي يمكن أن يحصل عليه المحاسب العمومي بطلب يقدمه إلى مجلس المحاسبة. وفي حالة رفض هذا الأخير لطلب المحاسب العمومي، يمكنه أن يوجه طلبا إلى وزير المكلف بالمالية يتعلق بطلب إبراء رجائي يتعلق بإلغاء أو تخفيض المبالغ المالية الملقاة على عاتقه. ويقرر الوزير المكلف بالمالية في منح الإبراء الجزائي أو عدم منحه عن طريق قرار يتخذه بعد استشارة لجنة المنازعات على مستوى وزارة المالية مع العلم أن المبلغ المتعلق بالإعفاء الجزئي أو الرجائي يكون على عاتق ميزانية الهيئة المعنية.

كما يمكن للمحاسب العمومي اكتتاب تأمين شخصي يمكنه من تغطية مسؤوليته المالية إما بكتابة عقد تأمين فردي لدى هيئات التأمين أو بالانضمام إلى جمعية تعاضدية المحاسبين العموميين

4- مهام المحاسبين العموميين

إن من أهم ما يقوم به المحاسب العمومي هو القيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

أ- **بالنسبة للإيرادات:** على المحاسب العمومي أن يتحقق من أن هذا الآمر بالصرف مرخص له بموجب القانون بتحصيل الإيرادات.

ب- **بالنسبة للنفقات:** يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله دفع أي نفقة أن يتأكد ويتحقق مما يلي:

- مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها؛
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له؛
- شرعية عمليات تصفية النفقات؛
- توفر الاعتمادات ؛
- تأشيرة عملية المراقبة التي تنص عليها القوانين المعمول بها؛
- أن الديون لم تسقط آجالها أن أنها محل معارضة.

5- تحديد المسؤوليات بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي

إن من واجبات المحاسب أن لا يقبل صرف نفقة يكون الأمر بصرفها معيبا أو ناقصا أو غير مطابق للقوانين واللوائح الجاري العمل بها، ورغم هذا فلا يقبل العرف الإداري و المالي خاصة أن يكون هذا الرفض عن طريق السكوت أو حتى مشافهة، وإنما عن طريق رسالة رفض مكتوبة ومثبتة.

وحسب السير العادي للأمر، يقوم الآمر بالصرف بتكملة أو تصحيح الأمر بالصرف المرفوض من طرف المحاسب وفقا للقانون، بيد أن الآمر بالصرف باعتباره مسؤولا عن مرفق عمومي يلزمه بالسير المستمر والمطرد أي بدون توقف، فلا بد أن يحرص على دفع النفقة حتى إذا تعذر عليه الامتثال لرسالة رفض المرسلة من طرف المحاسب فعندئذ يمنحه القانون سلاحا أخيرا لتمرير الأمر بالصرف وهو ما يعرف بالأمر المكتوب أو التسخير المكتوب (La requisition écrite)، وفي هذه الحالة إذا أمتثل المحاسب العمومي لهذا التسخير وفقا للشروط التي سنوردها ، تعفى ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية وعليه أن يرسل حينئذ تقريرا مفصلا إلى كل من الوزارة المكلفة بالمالية وإلى السلطة الوصية على الآمر بالصرف في ظرف 03 أيام.

ورغم التسخير المكتوب فيجب على المحاسب أن يرفض الامتثال إذا كان الرفض معللا بما يلي:

- عدم توفر الاعتمادات المالية
- انعدام إثبات التصفية
- انعدام التأشيرة مراقبة النفقات المطبقة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان منصوصا عليه في التنظيم المعمول به

أما في حالة الرفض غير المبرر بنقائص قانونية و تنظيمية تخص النفقة العمومية فإن المحاسب في هذه الحالة يتعرض للعقوبات القانونية بسبب الضرر الذي يسببه للمرفق العمومي، وقد تصل العقوبة إلى حد فقده لمنصبه.

6- مبدأ الفصل بين وظيفتي الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

إن مبدأ التنافي بين وظيفتي الآمر بالصرف والمحاسب العمومي من المبادئ الأساسيةالتي تقوم عليها المحاسبو العمومية، حيث يتدخلان في معظم عمليات الايرادات والنفقات. وبالرغم من اختلاف وظائفهما إلا أن عملهما متكامل

قبل القيام بعملية الدفع يراقب المحاسب العمومي الالتزامات التي يقوم بها الآمر بالصرف، وهذا ما يقتضي استقلالية المحاسب العمومي وحمايته من كل الضغوطات التي قد يتعرض لها، لهذا نص القانون 21/90 على مبدأ يعتبر من ركائز المحاسبة العمومية وهي التنافي بين وظيفتي المحاسب العمومي والآمر بالصرف، حيث جاء في المادة 55 ما يلي: "تتنافى وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي"، وهذه المادة تنص على تفريق الوظائف لا العمليات، فقد يتدخل الآمر بالصرف في بعض العمليات غير الخاصة به، وتذهب

المادة 56 من نفس القانون إلى أبعد من ذلك حيث تمنع أن يكون زوج الآمر بالصرف هو المحاسب العمومي الذي ينفذ عملياته المالية.

يهدف مبدأ الفصل بين وظيفتي الآمر بالصرف والمحاسب العمومي إلى توزيع المهام الإدارية والمحاسبية بين صنفين من المنفذين حيث يتولى الآمر بالصرف تسيير الاعتمادات المفتوحة في الميزانية، في حين يتكفل المحاسب العمومي بتسيير الأموال، وهذا يسمح بأكثر شفافية وأكثر حماية للأموال العمومية، فالمحاسب العمومي لا يقبل دفع نفقة يكتنفها الغموض، كما أن الآمر بالصرف يمتلك حق اللجوء إلى التسخير عند رفض المحاسب العمومي.

III- المراقبون الماليون (LES CONTROLEURS FINANCIERS)

يخضع المراقبون الماليون لقانون أساسي خاص بهم وهم يعملون تحت وصاية وزارة المالية ويسمون كذلك بمراقبو النفقات الملتزم بها، و تتمثل مهامهم في المراقبة المسبقة على الالتزامات التي قام بها الآمرون بالصرف، فهم من أعوان التنفيذ للعمليات المالية العمومية، حتى وإن كان إسهامهم لا يضعهم كفاعلين أساسيين في العملية.

أما عن مجال تدخل المراقبون الماليون فهو جد واسع، فهو يطبق على ميزانيات هيئات وإدارات الدولة، والميزانيات الملحقة، وعلى ميزانيات الولايات والبلديات والإدارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

1- مهام المراقبون الماليون

حسب المادة 58 من القانون 21/90 فإن عملية المراقبة للنفقات الملتزم بها تكون بهدف احترام التشريعات والتنظيمات السارية المفعول. ونفس المادة تعطي للمراقب المالي صفة المستشار للآمر بالصرف في المجال المالي. بالإضافة لهاتين المهمتين تضاف مهمة ثالثة كونه ممثل لوزارة المالية في بعض المجالات ومنها:

- فبصفته عون يعمل تحت سلطة وزارة المالية، فإن المراقب المالي مكلف بتمثيل وزارة المالية لدى مجالس الإدارة ومجالس التوجيه للهيئات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وهو ملزم في هذا الشأن بصياغة تقرير سنوي يوجه إلى وزارة المالية يتعلق بهذه العملية.
- وبصفته مستشار للآمر بالصرف فهو يعتبر طرف في التسيير المالي للهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يتولى مراقبتها، فهو مكلف بالمشاركة والتنسيق مع الآمرين بالصرف ومصالح تقدير الميزانيات لدى وزارة المالية فيما يخص الأعمال المتعلقة بتوزيع الاعتمادات وكل المناقشات المتعلقة بالميزانيات والأعمال التحضيرية لها وذلك بتقديم الاقتراحات التي تسمح بتسيير فعال وناجع للأملاك العمومية.
- أما بصفته عون مراقبة ، فهو مكلف بمراقبة شرعية ملفات الالتزامات المتعلقة بالنفقات المحملة على ميزانيات التسيير والتجهيز ، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة ، وكذلك على كل عمل إداري يتضمن

أثر مالي ويعطي بذلك تأشيرته الخاصة. على هذا الأساس فهو ملزم بمسك محاسبة الالتزامات، والوضعية المالية و لإثباتات المتعلقة بالتأشيرات الممنوحة أو المرفوضة.

2- آلية المراقبة

- حسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها، فإن عمليات الالتزام بالنفقات والأفعال المتعلقة بتسيير الحياة المهنية للموظفين يجب أن تخضع للتأشيرة المراقب المالي وذلك بعد مراقبة العناصر المتعلقة بـ:

- صفة الآمر بالصرف؛
- المطابقة الصارمة للنفقة مع القوانين و التنظيمات المعمول بها ؛
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية ؛
- التحميل الصحيح للنفقة؛
- تتطابق مبلغ الالتزام مع العناصر المتضمنة في الوثيقة الملحقة ؛

3- العمليات التي تكون محل تأشيرة المراقب المالي

يمكن تصنيف العمليات التي تكون محل تأشيرة المراقب المالي إلى مجموعتين هما :

الأولى عمليات متعلقة بتسيير المستخدمين: هذه المراقبة تتعلق بكل العمليات الخاصة بالحياة المهنية للموظفين من: تسمية، قبول في التوظيف الأجرة والتعويضات، ماعدا الترقية في الدرجات ،إذ تشمل المراقبة كذلك القوائم الاسمية المحررة عند نهاية كل سنة مالية، والقوائم والحالات التقديرية (Les états matrice) الأولية و المعدلة أو المكملة التي تخضع بدورها للتأشيرة وتجدر الملاحظة بأن متابعة المسار المهني للموظفين هي مهمة أساسية للمراقب المالي وهذا بعد احترام وتطبيق قواعد الوظيف العمومي والمحاسبة العمومية. فعملية مراقبة تسيير الموظفين تتضمن جانبين : جانب القانون الأساسي والجانب المالي

الثانية عمليات الالتزام بالنفقات: كل عمليات الالتزام المتعلقة بالنفقات التسيير والتجهيز تخضع لتأشيرة المراقب المالي.

4- إجراءات المراقبة

وتشمل فترة أو مدة تنفيذ المراقبة ونتائج عملية المراقبة.

4-1- فترة أو مدة تنفيذ الرقابة: حددت مدة المراقبة ومنح التأشيرة من طرف المراقب المالي، بعشرة (10) أيام لمنح التأشيرة .وإذا كان الملف يتضمن تعقيدات وبالتالي يتطلب دراسة معمقة فإن هذه المدة تمدد أو ترفع إلى عشرون (20) يوما، وتبدأ مدة السريان من تاريخ استقبال بطاقات الالتزام من طرف مصالح المراقب المالي.

4-2- نتائج المراقبة: إن مراقبة النفقات الملتزم بها التي تخضع للتأشيرة (التأشيرة بالقبول) تكون عندما المراقب المالي وبعد فحصه ومراقبته لملف النفقة خلص إلى أن ملف النفقة يتطابق مع القوانين ووضعية الميزانية للهيئة المعنية.

عندما يقرر المراقب المالي بأن هناك نقص في عناصر ملف النفقة الخاضعة للمراقبة، فإنه يقرر إما رفضا مؤقتا أو رفضا نهائيا.

- **الرفض المؤقت:** هو الإجراء الذي يسمح للآمر بالصرف بإتمام ملف النفقة ويكون في الحالات التالية:
  - غياب أو نقص للوثائق المبررة المقدمة؛
  - اقتراح التزام خاطئ وقابل للتصحيح؛
  - نقص بعض الملاحظات على الوثائق المرفقة و المبررة للنفقة

وهذا الرفض المؤقت المدعم بأدلة يخضع للفترة التنفيذية للمراقبة و المحددة من 10 إلى 20 يوما بحسب الحالة.

- **الرفض النهائي:** الرفض النهائي هو الإجراء الثاني الذي تخضع له مراقبة النفقات الملتزم بها، وهو يكون نتيجة:
  - عدم مطابقة النفقات الملتزم بها للإجراءات والقوانين المعمول بها؛
  - عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية؛
  - عدم احترام الآمر بالصرف وتصحيح الملاحظات المدونة على الرفض المؤقت وعدم تداركها.
- **تجاوز الرفض:** الرفض النهائي يضع ملف النفقة في نفق مغلق لأن المحاسب لا يستطيع من خلال القانون أن ينفذ ويدفع قيمة النفقة العمومية بدون تأشيرة المراقب المالي، ولتجاوز هذه الحالة المسدودة فإن المادة 18 من المرسوم 92-414 قدرت تجاوز الرفض على أنه الإجراء الذي يسمح بتنفيذ النفقة وتحت مسؤولية الآمر بالصرف. ففي حالة الرفض النهائي بإمكان الآمر بالصرف تمرير النفقة وتجاوز الرفض تحت مسؤوليته وذلك بقرار يبرر فيه ذلك ويرسله إلى الوزارة المكلفة بالمالية ، ولكن هذا التجاوز للرفض غير معمم على كل الحالات، حيث أنه يرفض في حالة أن الرفض النهائي كان متعلق بالحالات التالية:
  - حالة صفة الآمر بالصرف؛
  - حالة عدم توفر الاعتمادات أو غيابها؛
  - غياب التأشيرات التي ينص عليها القانون؛
  - حالة التحميل غير الصحيح للنفقة الذي ينجر عنه تجاوز في الاعتمادات أو تغيير في الاعتمادات أو مبالغ الميزانية.

إن الهامش المخصص للآمر بالصرف لتجاوز الرفض هو جد محدد.

5- مسؤولية المراقب المالي:

مسؤولية المراقب المالي و كذلك نوابه هي مسؤولية بدون تحديد خاص ، فالنصوص لا تعطي تحديد للعقوبة المخصصة لهذه المسؤولية، ولكن يمكن تحديد هذه المسؤولية انطلاقا من العناصر التالية:

- عقوبة من طرف غرفة الانضباط بالميزانية و المالية للمجلس الأعلى للمحاسبة فهي بإمكانها فرض غرامات مالية على المراقب المالي في حالة عدم احترامه للقوانين المعمول بها في مجال الميزانية والمالية؛
- مسؤوليته أمام وزارة المالية، حيث أن مهام ومسؤوليات المراقبين الماليين تخضع لنظام مسؤولية صارم من قبل وزارة المالية، فالمراقبون الماليون ملزمون بإرسال عند نهاية كل سنة مالية حوصلة سنوية إلى وزارة المالية تخص نشاطات وأعمال المراقبين الماليين والتي تقارن مع حسابات التسيير للمحاسب العمومي ومع الحساب الإداري للآمر بالصرف وذلك للمقارنة والمقاربة بينهم، وهنا من الممكن أن تكون مسؤولية المراقب المالي موضوعة رهن الاتهام، حالة منح تأشيرات غير مسموح بها ومخالفة للقوانين أو رفض البعض الآخر وهي مؤهلة للقبول.

فالمراقبون الماليون ملزمون بمسك محاسبة للالتزامات بالنفقات العمومية وسجلات منح التأشيرات والرفض وكذلك متابعة الأرصدة المالية لكل بند من بنود الميزانيات العمومية المتابعة والمراقبة.